

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قــرار
رقـم ٨٢/ ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى
لشركـة أواصـر عمـان وشركاؤهـم (ش.م.ع.م)
لإنشـاء وتشغيـل نظـام خدمـات اتصـالات عامـة ثابتـة

استنـادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسـوم السلطـاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمـان وشركاؤهـم (ش.م.ع.م) لإنشـاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠،
وإلـى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولــى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهـم (ش.م.ع.م) لإنشـاء وتشغيـل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

" يلتزم المرخص له بطرح (٤٠٪) أربعين بالمائة من أسهمه في أصول الشركة المرخصة للاكتتاب العام في بورصة مسقط ش.م.ع.م قبل نهاية سنة ٢٠٢٤م ".

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافــق: ٣٠ من يونيـــــو ٢٠٢١م

ناصــر بن خميـس الجشمـي
رئيـس مجلـس إدارة
هيئــة تنظيــم الاتصــالات